القوة الملزمة للقاعدة القانونية الرياضية

The Binding Force of Sports Legal Rules

أ.م.د. محمد طاهر قاسم الأوجار

كلية الحقوق – جامعة الموصل

alawjar2@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/١٠

الملخص:

ان من ابرز الانشطة الانسانية التي بدأت تزدهر في الوقت الحاضر واخذت تنتشر انتشارا سريعا هو الانشطة الرياضية والتي اصبحت تمارس على مستوى واسع جدا ليس بين فئات الشباب وحسب بس تمارس من قبل كافة المستويات العمرية ومن كافة الاجناس وبالتالي فان ذلك تطلب ومن اجل ضبط هذا النشاط الانساني تدخل القائمين عليه وكذلك المشرع الوطني بوضع مجموعة من القوانين والقواعد التي تحكم وتنظم هذا النشاط مثل قانون الاحتراف وقانون الاتحادات الرياضية وقانون الاندية الرياضية وكذلك القواعد واللوائح التي تسمى بقوانين الالعاب الرياضية او قواعد الالعاب الرياضية.

وهكذا بدأ يظهر ما يعرف بالقانون الرياضي واخذ يتسم بنوع من الاستقلالية وان لم يكن مستقلا بالمعنى الدقيق عن غيره من القوانين الا انه أصبح فرعا خاصا مستقلا بحد ذاته. وهذه القواعد والقوانين تكون واجبة الاتباع وملزمة لكل من يساهم في الأنشطة الرياضية حتى لو لم يكن رياضيا لدرجة ان هذه القواعد والقوانين يكون اتباعها وتطبيقها ملزما للمحاكم الوطنية بشكل عام والهيئات التحكيمية واللجان القانونية ذات الطبيعة القضائية في اتحادات الالعاب الرياضية التي يعرض عليها النزاع الرياضي سواء الوطنية او الدولية.

وبالتالي فان القاضي او المحكم يجد نفسه ملزما باتباع تلك القوانين والقواعد رغم انها لم تصدر جميعها من الجهة التشريعية المختصة في البلد في كثير من الاحيان حيث انها قد تصدر من قبل اشخاص عاديين رياضيين يمارسون تلك اللعبة او قائمين على تنظيمها سواء على المستوى الوطني وهو ما يطلق عليهم باتحاد اللعبة الرياضية الوطني (المحلي) او على المستوى الدولي وهو ما يطلق عليهم بالاتحاد الدولي للعبة. وان الاساس القانوني للقوة الملزمة لهذه القواعد القانونية الرياضية التي تحكم النشاط الرياضي يأتي عن طريقين اولهما عن طريق التفويض التشريعي الذي منحه المشرع الوطني لهذه للهيئات والجهات الرياضية بوضع هذه القواعد القانونية الرياضية. وثانيهما اعتراف المشرع بهذه القواعد والنص على ذلك من خلال التشريعات القانونية الصادرة عن المشرع الوطني، اذ الزم جميع المساهمين في النشاط الرياضي بضرورة الالتزام بها ومراعاتها عند ممارستهم للنشاط الرياضي. وبهذين الطريقين تكتسب القواعد القانونية الرياضية قوتها الملزمة وتجد اساسها القانوني في هذا الالزام.

الكلمات المفتاحية: القاعدة القانونية الرياضية؛ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ اللوائح الرياضية؛ التفويض التشريعي؛ اعتراف المشرع.

Abstract

One of the most prominent human activities that has been flourishing in recent times and has been rapidly spreading is sports activities. These activities have come to be practiced on a very broad scale, not only among young people but also across all age groups and genders. Consequently, in order to regulate this human activity, those responsible for it, as well as the national legislator, have intervened by establishing a set of laws and rules governing and organizing this activity. These include professional sports laws, sports federation laws, sports club laws, as well as regulations and statutes known as the laws or rules of sports games.

Thus, what is known as sports law has emerged, gradually acquiring a degree of autonomy, even though it is not entirely independent from other branches of law. Nevertheless, it has developed into a distinct and specialized legal field. These laws and regulations are binding and must be followed by all participants in sports activities, even if they are not athletes themselves. In fact, these legal provisions are mandatory for national courts in general, as well as for arbitration bodies and legal committees with judicial authority within sports federations that handle sports-related disputes, whether at the national or international level.

As a result, judges and arbitrators find themselves obligated to adhere to these laws and regulations, even though they are not always issued by the competent legislative authority of a given country. In many cases, such rules are formulated by private individuals involved in the sport, whether as athletes or organizers, at the national level through what is known as the national (local) sports federation or at the international level through what is referred to as the international sports federation. The legal basis for the binding force of these sports legal rules stems from two main sources. First, legislative delegation, whereby the national legislator grants these sports bodies the authority to establish such legal rules. Second, the legislator's recognition of these rules by incorporating them into national legislation, thereby mandating compliance with them for all participants in sports activities. Through these two mechanisms, sports legal rules acquire their binding force and find their legal foundation in this obligation.

Keywords: Sports Legal Rule, International Agreements and Treaties; Sports Regulations; Legislative Delegation; Legislator Recognition.

المقدمة

"الحمد لله على نعمة العلم... والشكر له على نعمة العقل والفهم... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين. وبعد"...

أدى الانتشار السريع للأنشطة الرياضية في الوقت الحاضر حيث أصبحت الرياضة تمارس على مستوى واسع جدا ليس بين فئات الشباب وحسب بس تمارس من قبل كافة المستويات العمرية ومن كافة الاجناس وبالتالي فان ذلك تطلب ومن اجل ضبط هذا النشاط الانساني تدخل المشرع الوطني في كثير من الاحيان وكذلك القائمين على النشاط الرياضي ليسنوا مجموعة من القوانين والقواعد التي تحكم وتنظم هذا النشاط مثل قانون الاحتراف الرياضي وقانون اللجنة الاولمبية وقانون الاتحادات الرياضية وقانون الاندية الرياضية وكذلك القواعد واللوائح التي يطلق عليها قوانين الالعاب الرياضية او قواعد الالعاب الرياضية التي يتولى اتحاد اللعبة الرياضية الدولي والوطني وضعها.

ويطلق على هذه القوانين والقواعد واللوائح وعلى التشريعات التي تصدر عن المشرع الوطني مصطلح (القانون الرياضي). وهكذا بدأ يظهر ما يعرف بالقانون الرياضي واخذ يتسم بنوع من الاستقلالية وان لم يكن مستقلا بالمعنى الدقيق عن غيره من القوانين الا اننا نستطيع ان نقول انه أصبح فرعا خاصا مستقلا من فروع علم القانون. وهذه القوانين والقواعد تكون واجبة الاتباع من قبل كافة الرياضيين الممارسين للألعاب الرياضية ليس هذا فحسب بل ان هذه القوانين تكون ملزمة لكل من يساهم في الأنشطة الرياضية حتى لو لم يكن رياضيا لدرجة ان هذه القواعد والقوانين يكون اتباعها وتطبيقها ملزما للمحاكم الوطنية بشكل عام والهيئات التحكيمية واللجان القانونية ذات الطبيعة القضائية في اتحادات الالعاب الرياضية التي يعرض عليها النزاع الرياضي سواء المحلية او الدولية.

أهمية البحث: يعد موضوع الاساس القانوني للقوة الملزمة للقاعدة القانونية الرياضية من المواضيع المهمة التي يجب تناولها في الدراسات القانونية والرياضية على حد سواء، وذلك لأنها تبين السبب الذي يجعل هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع والتطبيق من قبل جميع المساهمين في النشاط الرياضي وكل من يتدخل بأي شكل في الأنشطة الرياضية سواء من حيث عمل وسير النشاط الرياضي او ما يترتب عنه من التزامات او نزاعات تحدث اثناء حدوث النشاط الرياضي. وهذا الامر سيوضح اهمية الالتزام بهذه القواعد التي تحكم النشاط الرياضي بأجمعه وما سيترتب عن ذلك من معرفة وفهم النظام القانوني الذي يحكم وينظم النشاط الرياضي ويساهم في تطوره ورقيه من خلال تطوير هذه المنظومة القانونية التي تحكم هذا النشاط.

اشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في معرفة الاساس القانوني الذي تكتسب منه هذه القوانين والقواعد قوتها الملزمة، فاذا كان الامر مفروغ منه بالنسبة للقوانين التي تصدر عن المشرع الوطني كونه الجهة صاحبة الحق والاختصاص في اصدار التشريعات والقوانين داخل الدولة. الا ان الامر يدقّ فيما إذا كانت هذه القوانين والقواعد صادرة عن المؤسسات والهيئات والجهات الرياضية. فكيف تكون ملزمة لكل المساهمين في النشاط الرياضي وحتى المحاكم الوطنية بضرورة تطبيقها والالتزام بها رغم انها لم

تصدر من الجهة التشريعية المختصة. وما هو الاساس القانوني الذي يمنح هذه القوانين والقواعد الرياضية الصفة الالزامية. وهذا الامر يتطلب ابتداءا بيان انواع القواعد القانونية المكونة للقانون الرياضي اي انواع القواعد القانونية الرياضية.

ومن أجل التصدي لهذه الاشكالية كان لابد لنا من الاجابة على مجموعة من الاسئلة في ثنايا البحث ومنها:

١. ماهي انواع القواعد القانونية الرياضية؟

٢. ما هو الاساس القانوني الذي بموجبه تكتسب القواعد القانونية الرياضية قوتها الملزمة؟

منهجية البحث: اعتمدنا في هذه البحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الالمام بكل موضوع البحث قدر المستطاع وسيكون ذلك على أساس تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها ومخالفة رأي وتأييد رأي واستخراج النتائج والأحكام العملية والعلمية من أدلتها التفصيلية للوصول بالنتيجة الى اجابة وافية عن التساؤلات التي ترد في البحث.

خطة البحث: من اجل الالمام بموضوع البحث والاحاطة به والاجابة عن جميع التساؤلات التي ذكرناها آنفا وباقي التساؤلات التي سترد في ثنايا البحث فاننا سنقسم البحث الى مطلبين، سنتكلم في المطلب الاول منهما عن انواع القاعدة القانونية الرياضية في ثلاث فروع لنبين بعد ذلك من اين تكتسب هذه القواعد القانونية بأنواعها لقوتها الملزمة، فالفرع الأول سنخصصه للاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الحكومية وفي الفرع الثاني سوف نتكلم عن القوانين واللوائح الرياضية التي تصدرها الجهات الرياضية غير الحكومية، وفي الفرع الثالث سوف نتطرق للكلام عن قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية، اما في المطلب الثاني سوف نتكلم فيه عن الاساس القانوني لإلزامية القاعدة القانونية الرياضية من خلال فرعين، نبحث في الفرع الاول التفويض التشريعي لسن القواعد القانونية الرياضية، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن اعتراف المشرع بالقاعدة القانونية الرياضية ووجوب الالتزام بها، وذلك وفقا للخطة التالية:

المقدمة

المطلب الأول: انواع القواعد القانونية الرياضية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الحكومية

الفرع الثاني: القوانين واللوائح الرياضية التي تصدر عن الجهات الرياضية غير الحكومية

الفرع الثالث: قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية

المطلب الثاني: الاساس القانوني لإلزامية القاعدة القانونية الرياضية

الفرع الاول: التفويض التشريعي لسن القواعد القانونية الرياضية

الفرع الثاني: اعتراف المشرع بالقاعدة القانونية الرياضية ووجوب الالتزام بها

الخاتمة

المطلب الأول: انواع القواعد القانونية الرياضية

لما كان القانون الرياضي كغيره من القوانين يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الرياضي وتحكمه رغم انه يختلف عن معظم القوانين بأنه يتكون من مجموعة من التشريعات والقوانين واللوائح والقواعد الرياضية المتعددة والتي بمجموعها تشكل ما يطلق عليه بالقانون الرياضي، فالقانون الرياضي في حقيقة الامر يتكون من مجموعة من التشريعات والقوانين واللوائح وان قواعده القانونية الرياضية تستقى من هذه التشريعات والقوانين واللوائح الي اغلبها تكون تشريعات وقوانين رياضية متخصصة وبعضا من هذه القواعد تستقى من القوانين العادية في الدولة كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات وغيرها من القوانين. فمن خلال الاطلاع وتحليل القواعد القانونية الرياضية في الواقع العملي والتي تحكم وتنظم النشاط الرياضي فانه يمكننا ان نلخص ان هذه القواعد تكون على ثلاث انواع الاول منهما هو القواعد القانونية الرياضية التي تصدر عن الجهات الحكومية المختصة والتي تتمثل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية والقرارات واللوائح والتعليمات التي تصدر من الجهات الحكومية المختصة. والنوع الثاني هي القواعد واللوائح الرياضية التي تصدر عن الجهات الرياضية غير الحكومية. اما النوع الثالث فهو يتمثل بقواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية والتي تعد ايضا مصدرا مهما ونوع مستقل للقواعد القانونية الرياضية [١].

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات والقوانين الحكومية

تعد القواعد القانونية الرياضية الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية سواء على المستوى الدولي كقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية او على المستوى الوطني كقواعد التشريعات والقوانين الوطنية أحد انواع القواعد القانونية التي يتكون منها القانون الرياضي بشكل عام. وحقيقة الامر فان القواعد القانونية النابعة من هذا النوع لا تحتاج الى البحث عن الاساس القانوني لقوتها الملزمة كونها صادرة عن الجهات التشريعية المختصة في الدولة وامر كونها ملزمة مفروغ منه وثابت لذلك لن نتناول هذا الموضوع بالنقاش وسيقتصر كلامنا على ذكر امثلة عنها فقط. اذ ان هذه الاتفاقيات والمعاهدات والتشريعات والقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات كثيرة سواء على المستوى الدولي او الوطني ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق والتشريعات الدولية: قامت اغلب دول العالم بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم وتنظم الأنشطة الرياضية سواء على المستوى الدولي أو القاري أو الإقليمي من اجل ان تحقق الرياضة الهدف المرجو منها وتحقق اهدافها السامية في المجتمعات الانسانية ولتظهر بالمظهر اللائق الذي يتوجب ان تظهر به. وقد تبنت دول العالم خاصة عن طريق الامم المتحدة والمنظمات الدولية المنضوية تحتها وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية العديد من هذه الاتفاقيات التي تضمنت العديد من القواعد القانونية الرياضية الملزمة والتي يتوجب على جميع الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات الالتزام بها وفرض تطبيقها على كل القائمين والمساهمين في النشاط الرياضي فيها ومن هذه الاتفاقيات [٢]:

١. "**الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية**": صدر الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته العشرين في باريس بتاريخ الحادي والعشرين من تشرين الثاني ١٩٧٨م، "بعد ان تكونت قناعة لدى جميع الاعضاء في المنظمة اعلاه بأن صون وتنمية صفات الإنسان البدنية والذهنية والمعنوية تؤدي إلى تحسين نوعية الحياة على الصعيدين الوطني والدولي وتقرر أنه ينبغي للتربية البدنية والرياضة أن تدعما دورهما التربوي وتعزز القيم الإنسانية الأساسية التي هي منطلق التنمية الكاملة للشعوب وينبغي أن تعمل التربية البدنية والرياضة على تعزيز التقارب بين الشعوب والأفراد، فضلاً عن تعزيز المنافسة النزيهة، والتضامن وروح الإخاء، والاحترام والتفاهم المتبادلين، والاعتراف بسلامة الإنسان وكرامته". وقد تضمن هذا الميثاق العديد من القواعد القانونية الرياضية التي يتوجب الالتزام بها من قبل كل الدول المنضمة والموقعة على هذه الاتفاقية [٣].

٢. **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة**: توّجت الجهود الكبيرة التي بذلت بالتعاون بين "اللجنة الأولمبية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بصياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإصدارها عام ٢٠٠٥ ودخلت حيّز التنفيذ عام ٢٠٠٧"، وتضمنت هذه الاتفاقية ايضا قواعد قانونية رياضية تم فيها علاج كل المواضيع المتعلقة بالمنشطات واستخدامها في المجال الرياضي كما "فرضت اللجنة الأولمبية الدولية على جميع اللجان الأولمبية الوطنية في الدول الأعضاء في اللجنة الأولمبية الدولية ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقية"، وضرورة تضمينها تشريعاتها الوطنية، وأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) صندوقاً للقضاء على ظاهرة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين عام ٢٠٠٨ يهدف الى دعم ومساعدة الدول التي انضمت الى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة واصبحت طرفاً فيها من أجل إعداد مشاريع وبرامج تهدف الى مكافحة المنشطات الرياضية وتنفيذها في تلك الدول [٤].

ثانياً: التشريعات والقوانين الوطنية: اصدرت العديد من الدول العديد من التشريعات والقوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم النشاط

الرياضي فيها بشكل عام او تنظم موضوعا معينا من المواضيع المتعلقة بالنشاط الرياضي [٥]. وهذه التشريعات والقوانين لا يمكن حصرها ولكن نضرب منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. "قانون الأندية الرياضية العراقي رقم ١٨ لعام ١٩٨٦".
٢. "قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩".
٣. "قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١".
٤. القانون المغربي رقم ٩٧. ١٢ لعام ٢٠١٦ للوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
٥. القانون البلجيكي لعام ١٩٦٥م المتعلق بتجريم تعاطي المواد المنشطة في الرياضية.
٦. "القانون الفرنسي رقم ٤١٢ / ٦٥ لعام ١٩٦٥م" الخاص بالمنشطات الرياضية.
٧. قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

٨. قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦.
٩. قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي (٤٩ / ٢٠٠٥) في دولة الكويت.
١٠. قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٧ بشأن إجازة التفرغ الرياضي.
١١. مرسوم تشكيل الهيئة العامة للرياضة الاماراتية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.
١٢. كل اللوائح والانظمة والتعليمات التي تصدر عن المؤسسات والجهات الحكومية الوطنية التي تنظم وتحكم النشاط الرياضي.

الفرع الثاني: القواعد واللوائح الرياضية التي تصدر عن الجهات الرياضية غير الحكومية

تعد اغلب الهيئات الرياضية المعروفة حاليا في النشاط الرياضي جهات رياضية غير حكومية كاللجنة الاولمبية الدولية واللجان الاولمبية القارية والاقليمية واتحادات الالعاب الرياضية الدولية والقارية والاقليمية وكذلك اللجان الاولمبية الوطنية واتحادات الالعاب الرياضية الوطنية واغلب الاندية الرياضية [٦].

وعادة ما تتولى هذه الهيئات الرياضية مهمة اصدار معظم واهم التشريعات والقوانين وقواعد الالعاب الرياضية واللوائح والانظمة والتعليمات التي تحكم وتنظم جميع الانشطة الرياضية على المستوى الدولي او المحلي من حيث آلية ممارسة هذه الالعاب الرياضية والقواعد التي يجب الالتزام بها عند ممارستها من قبل الرياضيين والقانون الذي يحكم وينظم اللعبة الرياضية اثناء ممارستها والمبادئ والاهداف الرياضية التي تقوم عليها هذه الرياضة وكذلك قواعد واسس تنظيم بطولات ومسابقات هذه الالعاب الرياضية سواء على المستوى الدولي او القاري او الاقليمي او الوطني فضلا عن تحديد الوسائل والطرق والقواعد التي يتم اتباعها والالتزام بها لحل اي نزاع رياضي عند حصوله اثناء ممارسة النشاط الرياضي. وهذه التشريعات والقوانين واللوائح كما ذكرنا اعلاه تشكل النسبة العظمى من القواعد القانونية الرياضية بشكل عام والتي تحكم وتنظم النشاط الرياضي وامثلتها الكثير منها على سبيل المثال:

١. الميثاق الاولمبي الدولي.
٢. المواثيق الاولمبية الوطنية.
٣. قوانين الالعاب الرياضية كقانون لعبة كرة القدم وقانون لعبة كرة السلة وقانون لعبة الملاكمة وقانون لعبة كرة اليد وقانون لعبة المصارعة وكافة الالعاب الرياضية التي لا حصر لها تقريبا. وهي بالعادة تصدر في الاساس من الاتحاد الدولي للعبة الرياضية مع اعطاء فسحة لاتحادات الالعاب القارية او الاقليمية وحتى الوطنية بإصدار مثل هذه التشريعات مراعاة لخصوصية ووضع تلك الاتحادات الرياضية.
٤. لوائح وانظمة وقرارات اتحادات الالعاب الرياضية الدولية والقارية والاقليمية والوطنية.

من المؤكد والمعروف بشكل عام ان كل الهيئات والمؤسسات الرياضية خاصة غير الحكومية تصدر لوائح وقرارات وتعليمات لغرض تنظيم النشاط الرياضي سواء على مستوى ممارسة الالعاب الرياضية او تنظيم عمل هذه الهيئات والمؤسسات الرياضية وتنظيم البطولات والدورات الرياضية من اجل التزام كل المساهمين في الأنشطة الرياضية وتلك الالعاب الرياضية فيها على سبيل المثال الأنظمة

واللوائح التي تصدرها اتحادات الالعاب الرياضية الدولية والوطنية كلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ومنها لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين واللوائح المنظمة للمباريات ولائحة وكلاء (وسطاء) اللاعبين وغيرها العديد من اللوائح كلوائح تنظيم الاحتراف الرياضي او لوائح تشكيل اللجان القانونية ذات الطبيعة القضائية التي تتولى نظر النزاعات الرياضية داخل اتحاد اللعبة كلجان الانضباط ولجان فض المنازعات ولجان التحكيم بغض النظر عن المسميات التي تسمى بها تلك اللجان. وتجدر الاشارة هنا ان هذه اللوائح لا يقتصر اصدارها على الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية حيث ان الاتحادات الوطنية تقوم بإصدار العديد من اللوائح المشابهة لهذه اللوائح والقواعد حسب احتياجها لتنظيم اللعبة في الدولة. كما لا يفوتنا ان نذكر لوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) فضلا عن العديد من اللوائح الاخرى التي لا مجال لحصرها [٧].

الفرع الثالث: قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية

يعد اللعب النظيف أو كما يسمى بالروح الرياضية او الاخلاق الرياضية، أحد اهم القواعد القانونية الرياضية الملزمة لجميع الرياضيين وبالتالي فهو أحد مصادر وانواع هذه القواعد، وتهدف هذا النوع من القواعد بشكل رئيسي الى ممارسة النشاط الرياضي بشكل نزيه يتمكن الرياضي من خلالها اظهار براعته في هذا النوع والفن الرياضي من أجل تحقيق الفوز بشكل نزيه [٨]. ويجب ان تتم ممارسة النشاط الرياضي وفقا لهذه القواعد في كل اشكال النشاط الرياضي ومهما كان عمر الممارس للنشاط الرياضي. اذ أن مفهوم اللعب النظيف يعد أحد اهم المقومات والركائز الاساسية التي تقوم عليها الرياضة، الى درجة انه يمكننا القول بأنه لا يمكن ان نتصور او نقبل برياضة بدون لعب نظيف وبروح رياضية عالية تبرز أعظم القيم الانسانية لدى الرياضيين وبعكسه فهي لا تعد رياضة. ولا بد ان نشير هنا الى ان مفهوم اللعب النظيف لا يعني فقط الامتثال للقواعد القانونية المكتوبة لكل لعبة رياضية، وانما تعني أيضاً أنه يتوجب على الرياضيين احترام باقي المساهمين معهم في النشاط الرياضي، وعدم القيام بأي تصرف يؤذي الرياضيين الاخرين من الناحية البدنية او النفسية.

فالنظافة أو النزاهة وفقا لمعناها هذا في الرياضة تعني ان يحاول الرياضي ان يضع نفسه مكان الرياضيين الاخرين وان يتصرف بالطريقة التي يتمنى ان يتصرف بها باقي الرياضي تجاهه. ان اتباع هذا الاسلوب في ممارسة الرياضة من قبل الرياضي – اللعب النظيف – هو امر ينبع من ذات الرياضي ويتعهد به الرياضي مع نفسه، وينبغي عدم التقليل من شأن هذا الامر في جميع الظروف التي تمارس فيها الرياضة من قبل الرياضيين، وان واتحادات الالعاب الرياضية بكل انواعها على كافة الاصعدة سواء الوطنية والدولية، تساهم اسهامات هامة في توفير بيئة صالحة للعب النظيف من خلال ما تسنه من قواعد اللعب واللوائح واعداد اللاعبين والمدربين وتأهيلهم وتوعيتهم على هذا الاسلوب في ممارسة اللعب والرياضة، والامر نفسه يكون مع الحكام ومساعديهم، والقائمين على الاشراف الطبي، وكل العاملين والمساهمين في الانشطة الرياضية[٩].

واللعب النظيف لا يعني الاعتراض على اخلاق الرياضي بل يعمل على تقديم المواصفات الوقائية التي تحافظ على أمن وسلامة المشتركين، وهي تعني أيضاً بانه يتعين على الرياضي ان يتقبل القواعد المنظمة للعبة ويطبقها ويطبق قرارات الحكام ولا يعترض عليها من دون مبرر، كذلك يتعين على الاتحادات والهيئات الرياضية صياغة قواعد اللعبة بالطريقة التي تجعل حدوث الاصابة في اللعبة قليلة وتجعلها أكثر جذبا واثارة. كذلك تنظيم المنافسات والتحكم في الظروف التي يتنافس الممارسون في ظلها من اجل تأمين سلامتهم وصحتهم [١٠].

كما نشير هنا ايضا الى ان قواعد اللعب النظيف تدخل من ضمن الواجبات والالتزامات التي يتعين على الرياضي مراعاتها والالتزام بها اثناء ممارسته للرياضة والا تعرض للمساءلة، وهي تشكل جزءا اساسيا في القواعد القانونية التي يتكون منها القانون الرياضي [١١].

المطلب الثاني: الاساس القانوني لإلزامية القاعدة القانونية الرياضية

ان تطبيق القواعد القانونية الرياضية من قبل كل المساهمين في النشاط الرياضي والتزامهم بها والتي يتضمنها القانون الرياضي وفقا لمفهومه العام، لا يمكن من الناحية القانونية حسب وجهة نظرنا ان يكون مصدره ارادة الرياضيين او كل من يساهم في النشاط الرياضي كما يدعي اصحاب الاتجاه حيث يذهب اصحاب هذا الاتجاه [١٢]، الى ان مصدر الالتزام بتطبيق القواعد القانونية الرياضية هو الارادة الصادرة من الرياضيين، ونجيب ان الاتفاق المقصود من قبلهم لو كان له مضمون آخر أي انه لو كان لإرادات الرياضيين أثر، فانه بإمكانهم وطبقا لمبدأ سلطان الارادة' الاتفاق في هذا العقد على عدم تطبيق بعض قواعد اللعبة أو تخفيفها أو تشديدها مثلاً، كأن يتفق المنظم على عدم تهيئة طبيب في البطولة، او الغاء ضربات الجزاء او حالة التسلل في لعبة كرة القدم. الا ان هذا غير ممكن وغير متصور في الألعاب الرياضية، فالرياضيين المشتركين في البطولات ملزمين بتطبيق قواعد اللعب والقواعد القانونية الرياضية بشكل عام. فالرياضي ملزم بتطبيق هذه القواعد قانوناً وليس لإرادته دخل في احترامها والالتزام بها. فاللوائح الرياضية التي يتم وضعها من قبل اتحادات الالعاب الرياضية مثلا ليست بحاجة إلى قبول أو موافقة من قبل الرياضيين من أجل ان تصبح واجبة التطبيق وملزمة لكل من يمارس اللعبة او يشارك ويساهم فيها، لأنه متى وضعتها الاتحادات الرياضية المختصة باللعبة فأنها تكون بالنسبة للكل آمرة وملزمة، مما يجعل رضاءهم بها أو اتفاقهم على احترامها امرا مفروغا منه لا يؤثر في فاعليتها، وبناءاً على ذلك فان الاتفاق المزعوم وجوده بين الرياضيين والذي يقضي باحترام هذه القواعد ليس له وجود اصلا، وليس له أي تأثير على طبيعتها الالزامية حسب وجهة نظرنا' فاذا سلّمنا جدلا على انه إذا كان من الصحيح ان الرياضيين الممارسين للرياضة يتبادلون الارادات تبادلا يتبعه اتفاق ضمني حقيقي بينهم، فان هذا الاتفاق ليس له من مضمون الا الرغبة المتبادلة لدى كل رياضي في ممارسة الرياضة او اللعبة، وليس له فضلاً عن ذلك أي مضمون آخر [١٣]. وهو يشبه الى حد كبير رضا المريض بالخضوع للعملية الجراحية او تلقي العلاج من قبل الطبيب فالالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب وحتى المريض تحكمها

قواعد واصول مهنة الطب ويتوجب عليهم الالتزام بها. فإرادة الرياضي هنا فقط تتعلق بموافقة على ان يكون بهذا المركز القانوني اما ما يتبعه من التزامات بعد ان وافق بإرادته على الخضوع لهذا المركز القانوني فليس لإرادته دخل فيها.

وهنا نعود الى السؤال الرئيسي في هذا بحثنا هذا وهو إذا لم تكن ارادة الرياضيين هي سبب التزامهم بالقواعد القانونية الرياضية عند ممارستهم للرياضة فمن اين اذاً تكتسب هذه القواعد او القوانين قوتها الالزامية، بحيث انها تكون ملزمة وواجبة الاتباع على الجميع، بل وحتى على المحاكم الوطنية والقضاء العادي رغم انها ليست قوانين تشريعية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي يعرض عليها النزاع او الهيئات القضائية الاخرى سواء المحلية او الدولية؟

حتى نجيب على هذا السؤال لابد لنا اولا ان نفرق بين القواعد القانونية الصادرة من الجهات الحكومية المختصة والمتمثلة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الحكومية والقواعد القانونية الرياضية الصادرة عن الجهات والمؤسسات الرياضية غير الحكومية التي أوضحناها سابقا وكذلك قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية. فبالنسبة للنوع الاول من القواعد القانونية الرياضية والتي نعني بها تلك القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الحكومية، فهذه بالتأكيد لا يوجد فيها خلاف من حيث الزاميتها كأي قانون يصدر في الدولة لذلك ليس هناك حاجة لبحثها فهي تعد ملزمة كونها قوانين وتشريعات تصدر من الجهات المختصة في الدولة وتكون ملزمة على الكافة. لكن الامر يدقّ ولا يكون بهذه السهولة فيما يتعلق بالنوعين الثاني والثالث من انواع القواعد القانونية التي ذكرناها في المطلب الثاني من هذا البحث والتي هي القواعد القانونية الرياضية التي تصدر عن الجهات والمؤسسات الرياضية غير الحكومية وكذلك القواعد القانونية الرياضية النابعة من قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية.

ونذكر هنا ان هذه القواعد على الرغم من انها لم توضع من قبل المشرع او الجهات الحكومية المختصة وانه قد تم وضعها من قبل جماعات رياضية الا انها تكون ملزمة وواجبة ويتعين اتباعها من قبل كافة الرياضيين والمساهمين في الانشطة الرياضية وذلك عن طريقين الطريق الاول هو التفويض التشريعي الذي منحه المشرع الوطني لهذه الجهات والجماعات الرياضية لسن القواعد القانونية الرياضية التي سوف تحكم نشاطها الرياضي. والطريق الثاني هو اعتراف المشرع الوطني بالقاعدة القانونية الرياضية ووجوب الالتزام بها حتى وان كانت قد وضعت من قبل تلك الجهات والمؤسسات والجماعات الرياضية.

الفرع الاول: التفويض التشريعي لسن القواعد القانونية الرياضية [١٤]

ان الثابت من المراحل التي تتبع في تنظيم الانشطة الرياضية ان قواعد وقوانين الالعاب الرياضية يتم وضعها من قبل الاتحادات الدولية لكل لعبة، "وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من الميثاق الاولمبي إذ نصت على [أ – ان مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي: ١– تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها]" وبهذا النص تم الاعتراف للجنة الاولمبية الدولية بهذا

الاختصاص، وبالتالي يتحتم على جميع اللجان الاولمبية الوطنية التي يكون ضمن اتحاداتها الرياضية اتحادات تمارس هذه الالعاب المحافظة على هذه القواعد القانونية الرياضية والالتزام بها في ممارسة هذه الالعاب او سير البطولات سواء أكان ذلك من قبل الاتحادات الوطنية ذاتها أو الرياضيين الممارسين لهذه الالعاب – المادة (٣٣) من الميثاق الاولمبي بشأن الاتحادات الوطنية.

والجدير بالذكر ان العديد من التشريعات والقوانين الوطنية قد اعطت هذا الاختصاص اي مهمة وضع هذه التشريعات والقوانين والقواعد الرياضية لهذه الجهات والمؤسسات الرياضية غير الحكومية [١٥]. أي انها فوضت تلك الجهات بسن هذه القوانين والقواعد القانونية الرياضية. "وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة الرابعة مثلا من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ على [تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي: ٢–ترسيخ مبادئ اللجنة الاولمبية الدولية عن طريق: ب–الحفاظ على القواعد والمبادئ الاولمبية]". حيث يفهم من هذا النص ان المشرع العراقي قد فوض تلك الجهات بوضع هذه القوانين والقواعد القانونية الرياضية. فهذه القواعد التي توضع من قبل الاتحادات الدولية او الوطنية للألعاب الرياضية وغيرها من الجهات الرياضية المعترف بها في الدولة والمفوضة بذلك تصبح قواعد واجبة الاتباع بموجب هذا النص القانوني الذي كما ذكرنا يفهم من مضمونه اعطاء الاختصاص لوضع قواعد اللعبة إلى الاتحادات الدولية المنتمية للجنة الاولمبية الدولية – المادة (٢٩) من الميثاق الاولمبي الخاصة بالاعتراف بالاتحادات الدولية – والتي تعمل على وفق القواعد والمبادئ الاولمبية وتكون ملتزمة به [١٦].

الفرع الثاني: اعتراف المشرع بالقاعدة القانونية الرياضية ووجوب الالتزام بها.

ان الطريق الثاني الذي يكون الاساس القانوني لاكتساب القواعد القانونية الرياضية قوتها الالزامية هو اعتراف المشرع الوطني بهذه القوانين والقواعد الرياضية وبضرورة تطبيقها والالتزام بها والا عد بعكسه الرياضي مخالف للقانون وعلى سبيل المثال ما نصت عليه القوانين العقابية مثل قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي في المادة رقم (٥٣) وتقابلها المادة (٤١) قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري وأغلب التشريعات والقوانين العقابية العربية وحتى باقي دول العالم حيث تضمنت نصوصا مشابها لما ورد في النصين اعلاه. إذ يفهم من نصوصهما ان المشرع قد الزم الرياضيين بضرورة تطبيق قواعد اللعبة، والتي بالضرورة تكون قد تم وضعها من قبل اتحاد اللعبة الرياضية من اجل عدّ اعمال العنف التي ترتكب اثناء اللعب وممارسة الانشطة الرياضية مباحة. وغيرها العديد من القوانين والتشريعات الأخرى التي نصت صراحة على ضرورة تطبيق قواعد وقوانين الالعاب الرياضية الصادرة عن الجهات والمؤسسات الرياضية وان كان غير حكومية. وبذلك تكتسب هذه القواعد قوتها الالزامية، ويتوجب على الرياضيين تطبيقها من اجل شمول افعالهم بالإباحة [١٧].

وهكذا يتبين لنا من خلال ما ذكرناه اعلاه ان هذه القواعد القانونية الرياضية موضوع البحث تكتسب القوة الملزمة عن طريق أحد هذين الاساسين وبالتالي تكون ملزمة على كل من يساهم او يشارك في الانشطة الرياضية بأي شكل من الاشكال.

الخاتمة

"بعد ان انتهينا من هذا البحث المتواضع، فانه لا بد لنا ان نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه البحث":

اولاً: النتائج:

يمكن إجمال نتائج هذا البحث بالآتي:

١. ان القواعد القانونية الرياضية عدّة انواع فهي اما قواعد قانونية رياضية حكومية تصدر من الجهة المختصة بالتشريع سواء دوليا او وطنيا او قواعد قانونية رياضية غير حكومية تصدر عن الجهات والمؤسسات الرياضية الدولية او الوطنية غير الحكومية. او تكون صادرة عن قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية.

٢. ان القواعد القانونية الرياضية الصادرة عن الجهات التشريعية المختصة سواء الدولية او الوطنية لا تثير اي نقاش بخصوص الاساس القانوني لإلزاميتها فهي تعد ملزمة للكافة كونها صادرة عن الجهات التشريعية المختصة بشكل عام.

٣. ان القواعد القانونية الرياضية الصادرة عن الجهات الرياضية غير الحكومية وكذلك قواعد الاخلاق الرياضية واللعب النظيف والاعراف الرياضية فهي وان كانت لا تصدر من الجهة المختصة بالتشريع الا انها ايضا تكون ملزمة للكافة وتكتسب قوتها الالزامية بطريقين الاول عن طريق التفويض التشريعي من المشرع الوطني والثاني عن طريق اعتراف المشرع الوطني بها وبإلزامية تطبيقها عند ممارسة النشاط الرياضي.

ثانياً: التوصيات:

من خلال هذا البحث والنتائج التي توصلنا اليها فان هناك مجموعة من التوصيات يمكن اجمالها بما يلي:

١. التأكيد على زيادة ونشر الوعي والثقافة القانونية لدى جميع الرياضيين وكل من يساهم في الانشطة الرياضية واكسابهم الخبرات القانونية اللازمة التي تمكنهم من ممارسة نشاطهم الرياضي بالشكل الذي رسمه القانون من اجل تحقيق والوصول الى الغاية المرجوة من النشاط الرياضي.

٢. التأكيد على ضرورة اقامة الدورات القانونية المتخصصة بالقانون الرياضي وتشجيع كل المسهمين في النشاط الرياضي من رياضيين واداريين من ضرورة الالتحاق في هذه الدورات لما سترتبه من انعكاس على تطور النشاط الرياضي.

٣. ضرورة فتح برامج متخصصة في القانون الرياضي في الجامعات وتفعيلها بالشكل الذي يتوافق مع التطور الكبير والانجازات العظيمة التي تحققها الرياضة وبما يساهم في زيادة تحقيق هذه الانجازات وتطورها، يتم عن طريقها اعداد الكفاءات القانونية الرياضية المتخصصة في هذا المجال لكي تسهم في صياغة واعداد القوانين الرياضية سواء على مستوى الوطني او الدولي.

"وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين"....

الهوامش:

(١) أ. د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مطبعة راشد – عجمان– الامارات، ٢٠١٧، ص٥١ وما بعدها؛ د. خليل عبد المحسن الطائي، المدخل لدراسة القانون الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ٣٠ وما بعدها؛ د. احمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص١٢١؛ د. عبد الكريم خالد جميل نصار، القانون والرياضة، مقال منشور على موقع جامعة الانبار، https://www.uoanbar.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٥؛ عبد الله قاسم العنزي، التشريع الرياضي بين الواقع والمأمول، مقال منشور في موقع https://makkahnewspaper.com/article/1597008/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٧؛ د. ساغي عبد القادر، مقياس التشريع الرياضي، محاضرات منشورة على الموقع http://moodle.univ-dbkm.dz/course/view.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٧.

(٢) أ.د. عدنان احمد ولي العزاوي، المصدر السابق، ص٥٧؛ د. خليل عبد المحسن الطائي، المصدر السابق، ص٣٢.

(٣) أ. ضو شامخ و أ. الهادي بوفرّاص، قانون الرياضة، الطبعة الأولى، دو فاكتو للنشر، تونس، ص٣٥٨؛ د. كمال درويش، الثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١.

(٤) أ. ضو شامخ و أ. الهادي بوفرّاص، المصدر السابق، ص٢٩٢؛ د. أحمد نبيل كامل الشيخ، دراسة تقييمية لدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في تطوير المنظومة الرياضية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات في التربية الرياضية، تصدر عن كلية التربية الرياضية – جامعة بور سعيد، مصر، المجلد ٤٠، العدد ٤٠، الجزء الأول، ٢٠٢٠، ص٢٠١؛ أ. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص٣١٠.

(٥) أ.د. عدنان احمد ولي العزاوي، المصدر السابق، ص٥٧؛ د. خليل عبد المحسن الطائي؛ المصدر السابق؛ ص٣١.

(٦) لمزيد من التفصيل انظر د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص٤٨–ص٧٢.

(٧) أ.د. عدنان احمد ولي العزاوي، المصدر السابق، ص٦٣–٦٦؛ أ. راشد حمد البلوشي، المصدر السابق، ص٣١٧.

(٨) لمزيد من التفصيل انظر د. نوربرت ميللر وآخرون – ترجمة د. امين الخولي، اللعب النظيف للجميع، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية/٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٥٧ وما بعدها؛ د. عصام بدوي، موسوعة التنظيم والادارة في التربية البدنية والرياضة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٧.

(٩) د. محمد فتحي الكرداني، الاخلاق الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص٦٣ وما بعدها؛ د. عبد اللطيف بن ابراهيم بخاري و د. حمادة عيد نوار العنتبلي، القيم بين الرياضة والاحتراف، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص٥١ وما بعدها.

(١٠) د. نوربرت ميللر، مصدر سبق ذكره، ص١٣ – ص٢١؛ وانظر في المعنى نفسه د. مصطفى السايح محمد، العدالة في الرياضة، مجلة نظريات وتطبيقات، مجلة كلية التربية الرياضية بابي قير – الاسكندرية، العدد ٣٧، ٢٠٠٠، ص٥٢–٥٦.

(١١) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، المصدر السابق، ص٥٩.

(١٢) للمزيد من التفصيل انظر د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٩٢، ص١١ وما بعدها؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، ص٨٣ وما بعدها.

(١٣) د. سعيد جبر، مصدر سبق ذكره، ص١١.

(١٤) يُعرَّف التفويض التشريعي بأنه (هو ان تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها في الحدود التي ينص عليها الدستور) أي أنه تخويل السلطة التنفيذية سلطة تشريع وسن قواعد عامة على نحو ما يقضي به الدستور والقانون. للتفصيل عن الموضوع انظر د. عليوة فتح الباب، التفويض والحلول والانابة في مباشرة الاختصاصات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء – أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص٢١ وما بعدها.

(١٥) أ. سالم الفدر، دراسات في القانون الرياضي، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠٢١، ص١٩٣.

(١٦) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، المصدر السابق، ص٨٤–٨٨.

(١٧) د. وداد عبد الرحمن القيسي، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٩٦؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، المصدر السابق، ص٨٩–٩١.

المصادر

أولا: الكتب:

١) د. احمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

٢) د. خليل عبد المحسن الطائي، المدخل لدراسة القانون الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٣) أ. سالم الفدر، دراسات في القانون الرياضي، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠٢١.

٤) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٩٢.

٥) أ. ضَو شامخ و أ. الهادي بوفرّاص، قانون الرياضة، الطبعة الأولى، دو فاكتو للنشر، تونس، ٢٠١٠.

٦) د. عبد اللطيف بن ابراهيم بخاري و د. حمادة عيد نوار العنتبلي، القيم بين الرياضة والاحتراف، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

٧) أ.د. عدنان احمد ولي العزاوي، دراسات في القانون الرياضي الدولي، مطبعة راشد – عجمان– الامارات، ٢٠١٧.

٨) د. عصام بدوي، موسوعة التنظيم والادارة في التربية البدنية والرياضة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٩) د. عليوة فتح الباب، التفويض والحلول والانابة في مباشرة الاختصاصات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء – أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.

١٠) د. كمال درويش، الثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١١) د. محمد فتحي الكرداني، الاخلاق الرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
١٢) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.
١٣) د. محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.
١٤) د. نوربرت ميللر وآخرون – ترجمة د. امين الخولي، اللعب النظيف للجميع، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية/٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
١٥) د. وداد عبد الرحمن القيسي، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

ثانيا: البحوث العلمية:

١) د. أحمد نبيل كامل الشيخ، دراسة تقييمية لدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في تطوير المنظومة الرياضية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات في التربية الرياضية، تصدر عن كلية التربية الرياضية – جامعة بور سعيد، مصر، المجلد ٤٠، العدد ٤٠، الجزء الأول، ٢٠٢٠.
٢) أ. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي –دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩.
٣) د. مصطفى السايح محمد، العدالة في الرياضة، مجلة نظريات وتطبيقات، مجلة كلية التربية الرياضية بابي قير – الاسكندرية، العدد ٣٧، ٢٠٠٠.

ثالثا: مواقع الانترنيت:

١) د. ساغي عبد القادر، مقياس التشريع الرياضي، محاضرات منشورة على الموقع:
http://moodle.univ-dbkm.dz/course/view.php .
٢) د. عبد الكريم خالد جميل نصار، القانون والرياضة، مقال منشور على موقع جامعة الانبار:
https://www.uoanbar.edu.iq .
٣) عبد الله قاسم العنزي، التشريع الرياضي بين الواقع والمأمول، مقال منشور في موقع:
https://makkahnewspaper.com/article/1597008

رابعا: القوانين والتشريعات:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢) قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٣) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٤) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦.
٥) قانون الأندية الرياضية العراقي رقم ١٨ لعام ١٩٨٦.

٦) قانون اللجة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩.
٧) قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١.
٨) القانون المغربي رقم ٩٧. ١٢ لعام ٢٠١٦ للوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.
٩) القانون البلجيكي العام ١٩٦٥م والذي يعتبر من أوائل القوانين الجنائية التي جرمت تعاطي الوسائل المنشطة في المجال الرياضي.
١٠) القانون الفرنسي رقم ٤١٢ / ٦٥ لعام ١٩٦٥م الخاص بالمنشطات الرياضية.
١١) قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
١٢) قانون مركز الإمارات للتحكيم الرياضي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦.
١٣) قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي (٤٩ / ٢٠٠٥) في دولة الكويت.
١٤) الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية ١٩٧٨.
١٥) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ٢٠٠٥.
١٦) قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٧ بشأن إجازة التفرغ الرياضي.
١٧) مرسوم تشكيل الهيئة العامة للرياضة الاماراتية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.
١٨) الميثاق الأولمبي.